

سنن البيهقي الكبرى

7418 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ بن أبي عاصم ثنا بن كاسب ثنا عيسى بن الحضرمي بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث عن أبيه عن جده كلثوم عن أبيه قال قال Y عرضوا على النبي A أن يشتروا منه بقية ما بقي عليهم من صدقاتهم فقال إنا لا نبيع شيئاً من الصدقات حتى نقبضه وهذا إسناد غير قوي وروي عن إسماعيل بن عياش بإسنادين له عن أبي سعيد منقطعاً وعن أبي هريرة موصولاً ومرفوعاً في النهي عن ذلك وإسماعيل غير محتج به وإنما أعلم